	الاسم واللقب	الرتبة	القسم	مكان التعيين
22	رحمة بن جازية	أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب	أمراض الرئة	مستشفى "إبن الجزار" بالقيروان
23	هالة مقني حرم الفوراتي	أستاذ استشفائي جامعي في الطب	طب المفاصل والعظام	مستشفى "الهادي شاكر" بصفاقس
24	لبنى الزواري	أستاذ استشفائي جامعي في الطب	الطب النفساني "ج"	مستشفى "الهادي شاكر" بصفاقس
25	سحر العش	أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب	قسم التخدير والإنعاش	مستشفى "الهادي شاكر" بصفاقس
26	نهلة الجربي	أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب	الطب الاستعجالي	مستشفى "الطاهر صفر" بالمهدية
27	بهاء زنطور	أستاذ استشفائي جامعي في		"الطاهر صفر" بالمهدية

بمقتضى قرار من وزير ا

تكلّف السيدة ليلى بكـ
سليم" بالمرسى إلى غاية

بمقتضى قرار من وزير ا

يكلّف السيّد جيلاني ا
الأسنان بالمنستير وذلك إ

بمقتضى قرار من وزير ا

تكلّف الدكتورة إقبال
القصاب" للجبر وتقويم الا

باء الدقيقة، بمستشفى "المنجي

ة للأسنان، بمصحة طب وجراحة

راض الجرثومية بمعهد "محمد

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 23 سبتمبر 2025 يتعلق بضبط شروط تطبيق الفصل 30 رابعا من مجلة الشغل وصيغه وإجراءاته.

إنّ وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بموجب القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 9 لسنة 2025 المؤرخ في 21 ماي 2025 المتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة.

Téléchargé de JurisiteTunisie https://jurisite.tn 2025

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ يجب على كل مؤسسة إسداء خدمات أو قيام بأشغال على معنى أحكام الفصل 30 من مجلة الشغل تأمين ضمان مالي لدى أحد البنوك أو إحدى المؤسسات المالية وفقا للتشريع الجاري به العمل في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إبرام عقد إسداء خدمات أو قيام بأشغال مع المؤسسة المستفيدة.

ويكون الضمان المالي ساري المفعول طيلة مدة تنفيذ العقد المذكور.

الفصل 2 ـ يقدر مبلغ الضمان المالي الواجب تأمينه بنسبة 20٪ من قيمة المبلغ المضمن بعقد إسداء الخدمات أو قيام بأشغال.

الفصل 3 ـ يخصص مبلغ الضمان المالي لخلاص ديون أجراء المؤسسة المسدية في صورة عدم الوفاء بها في أجل سبعة أيام من تاريخ حلول أجلها أو المماطلة في ذلك.

وتشمل ديون الأجراء كل أو بعض المبالغ المستحقة من قبلهم طيلة فترة إسداء الخدمات أو القيام بأشغال والمتمثلة في:

ـ الأجور المنصوص عليها بالفصل 134 من مجلة الشغل،

ـ الاشتراكات بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 ـ يجب على الشركة المسدية موافاة الشركة المستفيدة فورا بنسخة من شهادة في التأمين المالي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 5 ـ في صورة إخلال المؤسسة المسدية بدفع الديون المبينة بالفصل 3 من هذا القرار، يتعين على المؤسسة المستفيدة خلاص كافة العملة المعنيين والاعتراض لدى البنك أو المؤسسة المالية المؤمن لديها مبلغ الضمان المالي للحلول محل المؤسسة المسدية.

تحل المؤسسة المستفيدة محل المؤسسة المسدية عند أول طلب كتابي تتقدم به دون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي.

الفصل 6 ـ يمكن للمؤسسة المسدية استرجاع الضمان أو ما تبقى منه بعد انقضاء آجال تنفيذ عقد إسداء خدمات أو إنجاز أشغال إذا لم تعترض المؤسسة المستفيدة.

الفصل 7 ـ يُنشر هـذا القرار بالرّائـد الرّسمي للجمهوريّـة التونسيّـة.

تونس في 23 سبتمبر 2025.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرّخ في 22 سبتمبر 2025 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للمؤسّسة التونسيّة للأنشطة البترولية.

إنّ وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 أوت 1988 المتعلّق بالأرشيف،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرّخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلّق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرّخ في 28 ديسمبر 1998 وخاصّة الفصل 5 منه،

Téléchargé de JurisiteTunisie https://jurisite.tn 2025